قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/26	1435/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/3/16هـ الموافق 2015/1/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التأخر في تخصيص اسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمتُ بالاكتتاب بأسهم حقوق أولوية في (أ) عند المدعى عليها وعددها (9850) سهماً من أصل حق اكتتاب (9858) سهماً في 2012/07/16م، علماً بأنّ عدد أسهمي قبل التخفيض (23000) سهم، وعند تخصيص الأسهم للمكتتبين لم أتمكن من الحصول على أي سهم إلا بعد عشرين يوماً تقريباً، وعند مطالبتي بتعويض تحججت المدعى عليها بعدم تحديث بياناتي علماً بأنّ والدي هو من قام بتحديث بياناتي في مقر المدعى عليها الرئيسي قبل سنة تقريباً ولم أنقطع عن التداول قبل وبعد رفع رأسمال شركة (أ) حيث إنّ محفظتي كانت وما زالت تعمل بشكل جيد. الطلبات: تعويض ماليّ مقداره (200,000) مائتا ألف ريال عن الضرر الناتج عن عدم تخصيص أسهمي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " 1-بتاريخ 2012/7/28م أعلنت السوق المالية السعودية (تداول) بأنه تم إضافة أسهم المكتتبين لحقوق الأولوية لشركة (أ) حسب الأسهم المخصصة لكل مكتتب (وأرفقت صورة من الاعلان). 2-بتاريخ 2012/8/9م لا بتاريخ 2012/7/28م قامت (تداول) بإضافة عدد (9856) سهماً إلى محفظة المدعي (وأرفقت مستخرجاً من نظام تداول). 3-بتاريخ 2012/8/7م وقّع المدعي على أمر تحويل أسهم يطلب فيه تحويل (9865) سهماً شركة (أ) من حسابه المنتهي بالرقم (48) إلى الحساب المنتهي بالرقم (39) (وأرفقت صورة من طلب التحويل). 4-بتاريخ 2012/8/14م وعن طريق (تداول)، تم تحويل عدد (9856) سهماً من الحساب المنتهي بالرقم (48) إلى الحساب المنتهي بالرقم (39) (وأرفقت مستخرجاً من نظام تداول). 5-من خلال ما تقدم من حقائق، يتضح أنّ المدعى عليها لم تمنع المدعي من التصرف بالأسهم المخصصة بدليل ما جاء في (4) أعلاه من تحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى كطلب المدعي، ولو أراد بيع الأسهم لتمكن من ذلك أسوة بعملية التحويل، ولكنه لم يفعل، الأمر الذي يدحض مزاعمه وادعاءاته. 6-استناداً إلى ما تقدم، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة ردّ الدعوى؛ لأنها لا تقوم على أساس".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على ما ورد في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن أبداه في لائحة دعواه، وبسؤاله هل تسلم رد المدعى عليها؟ أجاب بأنه تسلمه وقدم رداً عليه للّجنة، سلمه في هذه الجلسة، وجاء فيه ما نصه: "سوف أقوم بالرد على دفوع المدعى عليها بنفس أرقام الدفوع: 1-أقر بصحة ما ورد في الدفاع بأنّ (تداول) أعلنت في 2012/7/28م بأنه تم إضافة أسهم المكتتبين لحقوق أولوية شركة (أ). 2-أقرت المدعى عليها بأنّ حصتي في اكتتاب حقوق أولوية من أسهم (أ) تم إضافته في 2012/8/9م لا بتاريخ 2012/7/28م، وهذا تأخير في إضافة أسهمي لمدة (12) يوماً، ولا أعلم هل هذا التأخير وقع بخطأ من (تداول) أو المدعى عليها. 3-بتاريخ 2012/8/7م قمتُ بالتوقيع على أمر تحويل أسهمي من حساب المنتهي بالرقم (48)، وهذا الحساب ليس لي به أي علم ولا أعلم من قام بفتحه لي، وهو ليس بحسابي الاستثماري وليس بحسابي المربوط على محفظة التداول الخاصة بي رقم (000)، وتفاجأت بوجوده لدى زيارتي للفرع الاستثماري للمدعى عليها، ولم يكن بإمكاني بيع أسهمي حسب إفادة الفرع الاستثماري للمدعى عليها إلا بعد تحويلها لحسابي الصحيح، علماً بأنّ الحساب المنتهي بالرقم (39) هو حسابي الاستثماري الصحيح. من ناحية أخرى، كيف يمكن للمدعى عليها بأن تقوم بتوقيعي على طلب تحويل أسهم لم تكن قد أضيفت من تداول بعد؛ حيث أضيفت الأسهم بتاريخ 2012/8/9م؟ 4-أقرت المدعى عليها بأنه تم إضافة أسهم حقوق أولوية (أ) في حسابي الاستثماري الصحيح المنتهي بالرقم (39) في 2012/8/14م أي بتأخير مقداره (17) يوماً من إعلان (تداول) إضافة أسهم المكتتبين لحقوق أولوية (أ). 5-فيما سبق، أوضح المدعي بأنه لم يتمكن من بيع أسهمه إلا بعد تاريخ 2012/8/14م أي بتأخير مقداره (17) يوماً من تاريخ توزيع الحصص للمكتتبين بأسهم حقوق أولوية شركة (أ)". وتم تزويد وكيل المدعى عليها الحاضر بنسخة منه لاطلاعه عليه وتقديم ما قد يكون لديه من ردود على ما تضمنه. وبسؤال المدعي عن التاريخ المحدد للتخصيص ومتى تمت إضافة أسهمه من قبل المدعى عليها؟ أجاب بأنّ هذه التواريخ لا تحضره الآن، وقد ذكرها في مذكرة رده التي سلمها إلى اللجنة في هذه الجلسة، وبسؤاله هل تقدم بأمر بيع للمدعى عليها بشأن الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه حتى تاريخ هذه الجلسة لم يتقدم بأي أمر لبيعها، وبسؤاله عن وجه الضرر الذي لحقه نتيجة لتأخر المدعى عليها في إضافة الأسهم حسب ما يذكر, أجاب بأنّ لديه عملاً تجارياً خاصاً تضرر نتيجة لعدم تمكنه من الحصول على السيولة ببيعه لهذه الأسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه رد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وما ورد بمذكرة المدعي التي سُلمت إليه في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال للرد على ذلك، وبسؤاله عن عدد المحافظ العائدة للمدعي, أجاب بأنه يحتاج إلى الإمهال للرد على هذا الاستفسار، وبسؤاله عن مدى إمكانية اطلاع العميل على جميع محافظه في النظام الآلي للبنك عند تقدمه بطلب البيع أو الشراء, أجاب بأنه أيضاً يحتاج إلى مهلة للرد على هذا الاستفسار، وبسؤاله هل يعلم سبب تقدم المدعي بطلب نقل أسهمه من المحفظة المنتهية بالرقم (48) إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39)؟ أجاب أيضاً بأنه سيوافي اللجنة بالرد على هذا الاستفسار، كذلك طلبت اللجنة تزويدها بمعلومات عن هاتين المحفظتين. وبسؤال المدعي هل لديه تعقيب على ما ذكره وكيل المدعى عليها؟ أجاب بأنه ليس لديه سوى محفظة استثمارية واحدة لدى المدعى عليها ورقمها المنتهي بالرقم (39). وبسؤال طرفي الدعوى هل

لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة إمهال وكيل المدعى عليها مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده على ما ورد في مذكرة المدعي التي سُلمت إليه في هذه الجلسة والاستفسارات التي وجهتها له اللجنة. وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1- تتمسك المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة من خلال مذكرتها المسلمة لمقام اللجنة. 2-المدعى عليها ليس لديها مانع من إطلاع العميل على كافة محافظه وحسابه الاستثماري في حال طلب ذلك، كما يمكن للمدعي الاطلاع على محافظه وحسابه الاستثماري من خلال الإنترنت. 3- بخصوص استفسار اللجنة عن سبب تقدم المدعي بطلب نقل أسهمه من المحفظة المنتهية بالرقم (48) إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39)، نأمل توجيه هذا الاستفسار للمدعي لا المدعى عليها. 4-بخصوص طلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن محفظتي المدعي نفيدكم بما يلي: -المحفظة المنتهية بالرقم (39) فُتحت باسم المدعي (وأرفقت صورة من هوية المدعي)، ومن خلال هذه المحفظة متاح للمدعي تداول الأسهم بيعاً وشراءً منذ تاريخ فتحها حتى الآن. -المحفظة المنتهية بالرقم (48) فتحت باسم المدعي (وأرفقت صورة من هوية المدعي)، وهذه المحفظة تم إقفالها بعد تحويل أسهم المدعي إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39). من خلال ما تقدم، نأمل ملاحظة أنّ المدعي قام بتغيير اسمه في الهوية دون أن يبلغ المدعى عليها، الأمر الذي قد يكون له أثراً بما حصل من إرباك لاختلاف الاسم. 5-تؤكد المدعى عليها بأنّ إضافة عدد (9856) سهماً (أ) إلى محفظة المدعي المنتهية بالرقم (48) قد تم عن طريق (تداول) لا عن طريق المدعى عليها وذلك كما هو مثبت في تقرير نظام كويتر المرفق، ويمكن الاستفسار عن ذلك من (تداول). وقد قامت المدعى عليها بالاستفسار من (تداول) عن سبب تأخير إضافة الأسهم لحساب المدعي (مرفق صورة من خطاب المدعى عليها إلى (تداول)). 6-تؤكد المدعى عليها بأنّ المدعي قام بتحرير أمر تحويل أسهم طالباً تحويل عدد (9865) سهماً شركة (أ) من حسابه المنتهي بالرقم (48) إلى حسابه المنتهي بالرقم (39) (وأرفقت صورة من أمر التحويل). 7-تؤكد المدعى عليها بأنّ المدعي على علم بفتح المحفظة المنتهية بالرقم (39)؛ حيث تم إرسال رسالة (SMS) (وأرفقت مستخرجاً من نظامها الآلي لإثبات ذلك) إلى جوال المدعي، تحتوي الرسالة على رقم المحفظة ورقم سري خاص بالمحفظة. 8-تؤكد المدعى عليها بأنّ تحويل الأسهم من محفظة المدعي المنتهية بالرقم (48) إلى محفظته المنتهية بالرقم (39) تم عن طريق (تداول). 9-خلال الجلسة القضائية التي عُقدت، توجهت مقام اللجنة للمدعي بالسؤال عما إذا كان تقدم بأمر بيع للمدعى عليها بشأن الأسهم محل الدعوى، فأجاب المدعي بأنه حتى تاريخ هذه الجلسة لم يتقدم بأي أمر لبيعها، وبسؤال المدعي عن وجه الضرر الذي لحقه نتيجة لتأخر المدعى عليها في إضافة الأسهم حسب ما يذكر، فأجاب بأنّ لديه عمل تجاري خاص تضرر نتيجة لعدم تمكنه من الحصول على السيولة ببيع الأسهم، وهذا دليل آخر على عدم صحة دعوى المدعي وأنها لا تقوم على أساس. 10- خلال اتصال المدعي بالمدعى عليها واعتراضه على التأخير في إضافة الأسهم إلى محفظته، تم إعلام المدعي بأنّ سعر سهم (أ) وصل إلى أعلى مستوى له منذ بدء التداول على الأسهم بعد التخصيص إلا أنّ المدعي لم يقم ببيع الأسهم، ولو أراد كان بإمكانه ذلك ولكنه لم يفعل، وهذا يؤكد بطلان ادعاءاته. 11-استناداً إلى ما تقدم، تطلب المدعى عليها ردّ دعوى المدعي؛ لأنها لا تقوم على أساس".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عليها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1-يتمسك المدعي بالمذكرة المقدمة لمقام اللجنة في الجلسة الأولى والمتضمنة الردود على دفوع المدعى عليها والمقدمة لمقام اللجنة، علماً بأنّ المدعى عليها لم تجب على جميع الردود ومنها: لم تقم المدعى عليها بإثبات أنّ التأخير في إضافة أسهم اكتتاب المدعي كان بسبب (تداول)، وإذا فرضنا بأنّ التأخير كان بسبب (تداول) وليس المدعى عليها، فلم تقبل طلبي بتحويل أسهم الاكتتاب من حساب استثماري إلى آخر والأسهم لم تخصص بعد من قبل تداول، وهذا دليل بأنّ الأسهم كانت موجودة لدى المدعى عليها وأنها سبب التأخير في إضافة الأسهم. 2-المدعى عليها لم تقم بإثبات وجود اتفاقية فتح حسابات استثمارية موقعة بين طرفي الدعوى، إنما اكتفت بصور لهوية المدعي، وهذه الصور لا تعني بأي حال من الأحوال وجود اتفاقية بين الطرفين، وهذا دليل يثبت صحة ادعائي بأنّ الحساب المنتهي بالرقم (48) ليس من حساباتي أو أنّ المدعى عليها تماطل بقصد كسب الوقت وتكثير عدد الجلسات وإضاعة وقتي ووقتكم الثمين. 3-يقر المدعي بأنه فتح محفظة تداول أسهم باسمه القديم وقد تم إيقافها لاحقاً لغرض التحديث حتى شهر يناير 2012 تقريباً، حيث قام والد المدعي بتحديث المحفظة المذكورة في مركز المدعى عليها الرئيسي بحي المربع، ومن ضمن التحديث تغيير اسم المدعي وتاريخ انتهاء هويته. 4-المدعي لم يقم بفتح المحفظة المنتهية بالرقم (48) ويجب على المدعى عليها إحضار أصل الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى لإثبات دعواها. من ناحية أخرى، أقرت المدعى عليها بأنّ المدعي فتح المحفظة المذكورة باسمه الجديد بينما يظهر اسمه القديم في كشف الحساب الاستثماري المقدم من (تداول)، وهذا تعارض يلزمه تفسير. 5-قام المدعي بالاكتتاب لدى المدعى عليها بمحفظته رقم (00) وحسابها الاستثماري المنتهي بالرقمه (39)، فلماذا يتم إضافة أسهم الاكتتاب في حساب مختلف عن الحساب الذي تم الاكتتاب فيه؟ (وأرفق صورة من نموذج الاكتتاب). 6-أقرت المدعى عليها بأنه تم إغلاق محفظة المدعي المنتهية بالرقم (48) بعد نقل الأسهم منها. ولو فرضنا بأنّ هذه المحفظة تابعه للمدعي، فلماذا يتم إغلاقها دون إذن أو علم المدعي؟ وهذا دليل بوجود تلاعب وإهمال في حسابات العملاء".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عليها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1-تتمسك المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة من خلال مذكرات الدفاع المودعة ملف الدعوى. 2-تؤكد المدعى عليها بأنّ إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي بتاريخ 2012/8/9م، تم عن طريق (تداول) لا عن طريق المدعى عليها، وقد أثبتنا ذلك من خلال المستندات المقدمة رفق مذكرتنا. 3-تؤكد المدعى عليها بأنّ المحفظة المنتهية بالرقم (48) فُتحت بتاريخ 2011/1/30م، كما تؤكد بأنّ المدعي على علم بتلك المحفظة، حيث بتاريخ 2011/1/30م تم إرسال رسالة (SMS) تحتوي على رقم المحفظة ورقم سري خاص بالمحفظة إلى جوال المدعي، وبتاريخ 2012/8/7م قام المدعي بتحرير أمر تحويل الأسهم من المحفظة المنتهية بالرقم (48) إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39)، وقد تم إغلاق المحفظة المنتهية بالرقم (48) بعد تحويل الأسهم إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39). 4-لا صحة لما ادعاه المدعي بأنه قام بتحديث بياناته للمحفظة المنتهية بالرقم (39) خلال شهر يناير 2012م، والصواب أنه قام بتحديث بياناته لتلك المحفظة بتاريخ 2009/2/17م . 5-استناداً إلى ما تقدم، تطلب المدعى عليها رد دعوى المدعي؛ لأنها لا تقوم على أساس".

ولاستكمال جوانب الدعوى، تمت مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ لتزويد اللجنة ببيانات المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعي لدى الشركة المدعى عليها، والإفادة عن التاريخ الذي تم فيه إيداع الأسهم المخصصة للمستثمر في محفظته بعد اكتتابه في حقوق الأولوية لشركة (أ)، والإفادة عن سبب التأخير الحاصل في إيداع تلك الأسهم، والإفادة عن التاريخ الذي تم فيه نقل الأسهم المذكورة، وعن سبب التأخير الحاصل في نقل تلك الأسهم، بالإضافة إلى كشف لعمليات المحفظة المنتهية بالرقم (48) من تاريخ إنشائها حتى تاريخ 2014/3/10م، وكشف لعمليات المحفظة المنتهية بالرقم (39) من تاريخ 2012/7/1م حتى تاريخ 2012/12/31م، فوردت اللجنةَ إجابةُ شركة السوق المالية (تداول) التي ذكرت فيها أنّ خطاب التحويل المرسل من المدعى عليها تم تسلمه في تاريخ 2012/8/14م وتم تحويل الأسهم من قبل تداول بنفس التاريخ، وأرفقت (تداول) في ردها كشوفات حساب محفظتي المدعي المنتهية بالرقم (48) والمنتهية بالرقم (39).

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول التأخر في إيداع أسهم اكتتاب، فإنّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي الدعوى، وسماع أقوالهما، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما يريانه وتقديم الأدلة، تبين للّجنة أنّ المدعي اكتتب في أسهم زيادة رأس مال شركة (أ) بعدد (9856) سهماً وذلك بتاريخ 2012/7/16م, وقامت شركة السوق المالية (تداول) بإضافة الأسهم في محافظ المستثمرين في تاريخ 2012/7/28م، ولم تقم المدعى عليها بإيداع تلك الأسهم في محفظة المدعي الاستثمارية المنتهية بالرقم (39) إلا بتاريخ 2012/8/14م, ويطالب المدعي بالتعويض عن ذلك التأخر.

وحيث تبين من خطاب شركة السوق المالية (تداول) أنّ المدعى عليها طلبت من شركة السوق المالية تحويل الأسهم محل الدعوى في تاريخ 2012/8/14م, كذلك تبين من خطاب الشركة المدعى عليها الموجه إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول) أنه حصل خطأ في إيداع الأسهم محل الدعوى في محفظة المدعي، وطلبت منها نقل الأسهم محل الدعوى من المحفظة المنتهية بالرقم (48) التي تم إنشاؤها بتاريخ 2011/1/30م إلى المحفظة المنتهية بالرقم (39) التي تم إنشاؤها بتاريخ 2006/7/4م؛ لعدم تمكنها من ذلك بسبب إيداع الأسهم محل الدعوى بالخطأ.

وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت موافقة المدعي على فتح المحفظة المنتهية بالرقم (48) التي أنكر المدعي علمه بها ولا سيما أنه في طلب الاكتتاب لم يحدد تلك المحفظة لإيداع الأسهم فيها.

وحيث ثبت للّجنة أنّ الشركة تأخرت في إيداع أسهم الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة (أ) خلال الفترة من 2012/7/28م إلى 2012/8/14م لـ 9856 سهماً من أسهم الشركة المذكورة.

وحيث إنّ المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص في الفقرة (ب) على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بمبادئ، منها ما تنص عليه الفقرة (ب/2) ويتمثل في "المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وحيث إنه لحق بالمدعي ضرر من جراء خطأ المدعى عليها، فإنه ثبت استحقاقه للتعويض، وحيث إنه يحق للّجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، لذا فإنه يستحق التعويض عن ذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من وقت عدم قدرته على التصرف بالأسهم وقيمتها بتاريخ 2012/7/28م (تاريخ إيداع الأسهم في محافظ المستثمرين) إلى الوقت الذي تم إيداع أسهمه في محفظته الصحيحة بتاريخ 2012/8/14م مطروحاً منه متوسط سعر السهم في التاريخ الذي تم إيداع أسهمه في محفظته الصحيحة.

وحيث إنّ أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال الفترة المشار إليها كان (12.70) ريالاً، وذلك بتاريخ 2012/8/11م، وكان متوسط سعر السهم في تاريخ 2012/8/14م هو (12.043) ريالاً، وبطرحه من أعلى سعر (12.70) ريالاً يكون الناتج (0.657) هللة، وبضربه في (9856) سهماً يكون الناتج (6,475.39) ريالاً.

وأما ما ذكرته المدعى عليها من أنّ المحفظة المنتهية بالرقم (48) فُتحت باسم (ح م خ) وبطلب من المدعي, فالثابت من إفادة (تداول) أنّ المحفظة المشار إليها فُتحت باسم (ح ح ع) وهو نفس الاسم الذي فُتحت به محفظة المدعي المنتهية بالرقم (39), ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت طلب المدعي فتح المحفظة المنتهية بالرقم (48) أو إغلاقها.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للّجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,475/39) ستة آلاف وأربعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.